

VOLUME 1 | SUPPLEMENTARY 2 | SPECIAL SERIES-ICLJ
ISSN: 1823-4593 | E-ISSN: 2710-6462
<http://dsl.usim.edu.my>



SYARIAH AND LAW DISCOURSE: SPECIAL SERIES
E-Proceeding of the 3rd International Conference on Law and Justice
(ICLJ 2019)

Compiled by:

Dr. Ahmad Syukran Baharuddin, Dr. Mualimin Mochammad Sahid, Dr. Dina Imam Supaat, Dr. Amalina Tajuddin, Dr. Mohammad Firdaus Ab Rahman, Dr. Noor Dzuhaidah Othman and Dr. Muneer Ali Abdul Rabb

November 2019

TABLE OF CONTENT

CUSTOMARY LAND OF THE INDIGENOUS PEOPLES IN PENINSULAR MALAYSIA: AN ANALYSIS ON THE ORANG ASLI LAND CLAIM CASES Izawati Wook	4
HALAL FOOD POLICY IN INDONESIA: IMPLEMENTATION OF HALAL FOOD GUARANTEES IN ENCOURAGING CULINARY TOURISM Nunik Nurhayati1, Much Iksan, & Rizka	11
EMPOWERMENT PRODUCTIVE WAQF FOR TO INCREASE PUBLIC WELFARE Faisal	21
SHARIA BANKING DEVELOPMENT THROUGH EMPOWERMENT OF ISLAMIC BUSINESS ETHICS Bambang Sukoco & Moh. Indra Bangsawan	27
EMPOWERMENT OF WOMEN SMEs IN IMPROVING THE USE AND REGISTRATION OF BRAND RIGHTS IN THE CITY OF MEDAN Ida Nadirah & Nurhilmiyah	35
THE URGENCY OF REBUS SIC STANTIBUS PRINCIPLE IN LONG-TERM CONTRACT TO PROTECTING PARTIES Annurdi, Setyo Utomo & Purwanto	40
COMMUNITY ECONOMIC EMPOWERMENT AROUND THE KAPUAS RIVER THROUGH THE RIVER STRUCTURING PROGRAM IN THE PONTIANAK CITY Setyo Utomo, Aleksander Sebayang, Purwanto	43
ALTERNATIVE ARRANGEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS TO PROTECT CREATOR ARBITRATION Faisal Riza, Mhd Teguh Syuhada Lubis	49
COMMUNITY BASED RECOVERY AS A PROTECTION FOR WOMEN AND CHILDREN OF SEXUAL VIOLENCE VICTIMS Atikah Rahmi & Hotma Siregar	56
CUSTOMARY LAND RIGHTS OF ORANG ASLI: A CASE STUDY IN KAMPUNG PARIT GONG, NEGERI SEMBILAN, MALAYSIA Kamilah Wati Mohd, Fareed Mohd Hassan, Intan Nadia Ghulam Khan & Izawati Wook	68
SPECIAL MEASURES FOR CHILDREN IN COURTS IN MALAYSIAN CRIMINAL JUSTICE SYSTEM Abidah Abdul Ghafar, Syahirah Abdul Shukor & Hendun Abd Rahman Shah	75
THE ROLES OF SUHAKAM IN ADDRESSING CORPORATE HUMAN RIGHTS VIOLATIONS IN LOGGING AND PLANTATION INDUSTRIES IN MALAYSIA Nisar Mohammad Ahmada, James Deva Nayagamb, Akhdiat Nur Zahir Alwic & Paresmeswari Subramaniamd	82
THE GOVERNMENT ROLES IN PROVIDING HALAL AND THAYYIB FOOD Mutimatun Niami, Inayah	91
INTERNATIONAL CRIME STUDY ON MAIL ORDERS IN WEST KALIMANTAN	

Anita Yuliastini, Henny Damaryanti & Raymundus Loin	97
LOCAL WISDOM OF DAYAK SIMPAKNG IN THE SETTLEMENT OF UNLICENSED GOLD MINING CASE IN KETAPANG DISTRICT Henny Damaryanti, Raymundus Loin & Anita Yuliastini	100
LEGAL AID ROLE IN RIGHTS GRANTING TO GET LEGAL ASSISTANCE FOR POOR SOCIETY IN PONTIANAK Klara Dawi, Yenny AS, Rini Setiawati & Temmy Hastian	104
LAW ENFORCEMENT OF CRIMINAL ACTS OF ILLEGAL FISHING THROUGH THE MECHANISM OF SINKING SHIPS IN INDONESIA Raymundus Loin, Henny Damaryanti & Anita Yuliastini	111
IMPROVING THE ROLE OF FAMILY WELFARE EMPOWERMENT ASSOCIATION IN DEVELOPING COMMUNITY AWARENESS MAKE A REQUIREMENT FOR MARRIAGE RECORDING Rini Setiawati, Sri Ayu Septinawati, Yenny AS & Klara dawi	120
LEGAL PROTECTION OF CORAK INSANG MOTIF FABRIC AS A TRADITIONAL CULTURAL HERITAGE IN PONTIANAK CITY Syarifah Arabiyah	129
NON PENAL POLICIES TO OVERCOME VIOLENCE IN THE WORLD OF EDUCATION: A STUDY OF JUSTICE PERSPECTIVE IN TEACHER PROTECTION Yenny AS & Rini Setiawati	135
LEGAL PROTECTION FOR FINANCIAL TECHNOLOGY LOAN CONSUMERS IN INDONESIA: A REVIEW OF REGULATION OF FINANCIAL SERVICES AUTHORITY In Ratna Sumirat Ika Atikah	145
LEGAL SYNCHRONIZATION OF PERSONAL DATA PROTECTION IN DEVELOPMENT OF FINTECH (FINANCIAL TECHNOLOGY) IN INDONESIA Nuria Siswi Enggarani & Bitu Gadsia Spaltani	150
THE INFLUENCE OF TRANSCENDENTAL VALUE IN ONLINE STORE TRANSACTION Rizka	165
PLANTING OF THE KNOWLEDGE OF CHILDREN'S RIGHTS FOR ELEMENTARY SCHOOL STUDENTS THROUGH THE SCOPE OF LEARNING MATERIALS IN THE REFERENCE BOOK Harisman, Mirsa Astuti & Fajriawati	172
THE URGENCY OF ARRANGEMENTS ON REGISTRATION OF ONLINE SHOP TRADERS IN PREVENTING ONLINE BUSINESS FRAUD Purwanto, Aleksander Sebayang & Annurdi	178
URGENCY OF REFORMULATION LAW NUMBER 24 ON 2011 CONCERNING SOCIAL SECURITY ORGANIZING AGENCY AS AN EFFORT TO PROVIDE PROTECTION FOR LABOR Rahmad Satria	183
THE IMPLEMENTATION OF MOTOR VEHICLE APPROPRIATENESS TEST IN LANDAK REGENCY Aleksander Sebayang, Purwanto & Annurdi	187
GENDER EQUALITY RECONSTRUCTION PERSPECTIVE OF HUMAN RIGHTS CONTEXT Siti Afiyah & Abd. Hadi	192

STANDARDIZATION EFFORT OF LABOR WAGE TO INCREASE TO IMPROVE LABOR WELFARE IN INDONESIA	
Ida Hanifah, S.H., M.H.	197
FORMS OF LIABILITY FOR THE ENVIRONMENTAL CRIME COMMITTED BY CORPORATIONS OF MINE INDUSTRY IN INDONESIA	
Syarif Saddam Rivanie Parawansa & Dian Anggrace Sigit Parawansa	207
THE CHILD PROTECTION AS VICTIM OF SEXUAL ABUSE BY PENAL THROUGH CASTRATION PUNISHMENT	
Nursariani Simatupang	214
THE IMPLICATIONS OF ADVANCED RESEARCH DEVELOPMENT IN FORENSIC SCIENCE & TECHNOLOGY TOWARDS SYARIAH LEGAL SYSTEM	
Muhammad Hazim Ahmad, Ahmad Syukran Baharuddin, Ruqayyah Razak, Nurul Syahirah Saharudin, Hendun Abd. Rahman Shah & Hasnizam Hashim	219
COUNTER NARRATING RADICAL AND EXTREME NARRATIVES ABOUT ISLAM	
Norfadhilah Mohamad Alia, Zulkifli Hasanb, Kamaluddin Nurdin, Hendun Abd Rahman Shahd, Fithriah Wardie, Nisar Mohammad Ahmadf, Mualimin Mochammad Sahidg, Mariam Saidona Tagoranaoh & Farzanah Selamat	230
ISU MUNAKAHAT DALAM KALANGAN ORANG KURANG UPAYA (OKU) PENDENGARAN	
Azman Ab Rahman, Nor Fatihah Amlin Ab Ghani, Mohamad Anwar Zakaria, & Mursyid Junaidi Mohd Faisal Yeap	241
ASSESSMENT ON THE RIGHT TO HEALTHY WATER: THE WAY FORWARD FOR SUSTAINABLE FUTURE	
Mariam Saidona Tagoranao, Alizaman D. Gamon, Zubaidi Wahyono	250
PRINCIPLES OF ISLAMIC ETHICS IN THE ISLAMIC FOREIGN EXCHANGE SWAP IN ISLAMIC BANKING MALAYSIA	
Azlin Alisa Ahmad, Mohd Hafiz Mohd Dasar, Nik Abdul Rahim Nik Abd Ghani, Mustafa Afifi bin Ab. Halim	260
فلسفة الحقوق والحريات السياسية (دراسة دستورية في من هجبة التطبيق)	
Muneer Ali Abdul Rab & Baidar Mohammed Mohammed Hasan	273
قوانين الطوارئ وأثرها في تقييد حقوق الإنسان	
Lorans Al-Zuabi, Muhammad Aunurrochim Bin Mas'ad Saleh & Amalina Binti Ahmad Tajudin	286
فقه المعاملات المالية: دراسة تحليلية وصفية لنظرية الملكية في الإسلام	
Mualimin Mochammad Sahid, Amar Fettane, Mohd Faisal Mohamed	293
قضايا فقهية معاصرة في الوقف النقدي المؤقت تحليل حالة الصكوك الوقفية المؤقت	
Umar Kashkar	316
APPLICATION OF LAW TO INCREASE FOREIGN INVESTMENT	
Ahmad Fauzi	344

فقه المعاملات المالية: دراسة تحليلية وصفية لنظرية الملكية في الإسلام

Fiqh of Financial Transaction: Descriptive and Analytical Study on Ownership Concept in Islam

Mualimin Mochammad Sahid^{*i}, Amar Fettaneⁱⁱ, Mohd Faisal Mohamedⁱ

ⁱFakulti Syariah dan Undang-Undang, Universiti Sains Islam Malaysia

ⁱⁱDepartment of Science in Engineering, Kulliyah of Engineering, International Islamic University of Malaysia

* (Corresponding email): mualimin.sahid@usim.edu.my

ملخص البحث

إن الملكية ظاهرةً من ظواهر المجتمع لا تنفكُ عنه أبداً وتعتبر لازمةً من لوازم الحياة. وقد جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة كلها ومن ذلك ما يتعلق بالملكية. وحبّ التملك غريزةً فُطر الإنسان عليها. والمال محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع وحجر الزاوية في بنيانه الاجتماعي، لذا، فقد تناول الإسلام الملكية من كافة جوانبه ونظّمه تنظيمًا دقيقًا حتى لا يؤدي إلى التعدي بين الناس. تحاول هذه الدراسة أن تلقي الضوء على نظرية الملكية في الفقه الإسلامي من خلال بيان تعريفها، وحقيقتها، وأنواعها، وما يرد عليها من قيود. وباستخدام المنهج التحليلي من خلال الدراسة المكتبية، تم جمع أهمّ الموضوعات التي تتعلق بالملكية من بعض الكتب والأبحاث التي كتبها المؤلفون من الفقهاء وغيرهم، وجعلها في صورة التنظير الفقهي جمعاً للمتفرقات، وتيسيراً لتناول نقاطها المتشعبة، واختصاراً لمطولاتها التي قد تؤدي إلى صعوبة القراءة وفهمها. ومن نتائج هذه الدراسة أن نظام الملكية في الإسلام جعل معاملات الناس تسيروا وفق تعاليمه بشكل صحيح بحيث لا يكون هناك ظلم واعتداء فيما بينهم. أن الإسلام أباح أخذ أنواع وسائل الكسب والتملك التي لم يرد فيها نهي أو تحريم من الشرع من خلال أسباب الملكية المشروعة وحرّم أسباب الملكية غير المشروعة. ولأجل المحافظة على صلاح الناس في معاملاتهم وإزالة الضرر منهم وضع الإسلام قيوداً على أسباب التملك وأقرّ جواز نزع الملكية الخاصة جبراً في حالة الضرورة.

الكلمات المفتاحية: نظرية، الملكية، التملك، المعاملات، المصالح

مقدمة

إن الإسلام دينٌ كامل ومتكامل لا يترك أمراً من الأمور الدنيوية أو الآخروية إلا وقد جاء لها بيان واضح ومفصل للناس لأجل سعادتهم في الدنيا والآخرة. ولذا، فإنه يمدنا بمجموعة من النظم الفاضلة التي تكون الحياة بها صحيحة طيبة صالحة. فللتعبّد نظام، وللمعاملات نظام، ولإقامة الأسرة ونموها وانقضائها وما يترتب على ذلك نظام. وبما أن الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع، لا تنفك عنه أبداً، بل هي تعتبر لازمة من لوازم الحياة، جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة كلها. من المعلوم أن حبّ التملك في الإنسان غريزة فطر الإنسان عليها وهي في قوتها تفوق غيرها من الغرائز إلا غريزة حب البقاء والحياة. وأن المال محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع وحجر الزاوية في بنيانه الاجتماعي. من أجل هذا، تناول الإسلام الملك من كافة جوانبه ونظّمه تنظيمًا دقيقًا حتى لا يتعدى الملاك ولا يتعدى أحدٌ عليهم.

مفهوم المال في الإسلام

إنّ الإنسان مدنيٌّ بالطبع، لا يستطيع أن يعيش وحده، وهو دائماً في حاجة إلى آخرين. فطبيعته أنه يعيش في جماعات، يتعاون معها وتتعاون معه، ويتبادل مع الآخرين ما هو في غنى عنه بما هو محتاج له مما في أيديهم. فهذا التبادل هو نوعٌ من المعاملات بين الفرد وغيره، وهذه المعاملات يكون موضوعها في الغالب "المال".¹

أولاً: تعريف المال

المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضّة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. ويقال: مال الرجل يُمُولُ و يَمَالُ مَوْلًا و مَوْلًا إذا صار ذا مال.² ويُعرّف أيضاً بأنه ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار. والشيء لا يكون مالا إلا إذا

¹ د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، دار المعارف القاهرة، د.ط، ص: 122 (بتصرف)

² ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1419هـ/ 1999م، ج: 11/ص 636

توفر فيه عنصران، الأول أن يكون له قيمة مادية بين الناس مطلقاً سواء أكان عيناً أم منفعة.³ والثاني أن يكون قد أباح الشرع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار دون حالة الضرورة. والمال أيضاً هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان ويتنفع به على وجه معتاد. ولا يقع اسم مالٍ إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم مُتْلِفُه وإن قلت قيمته، وما لا يطرحه الناس مثل الفلَس وما أشبه ذلك. ومنافع الأعيان، مثل: سكنى الدور وركوب السيارات، تعدُّ من المال لأن مصادرها - الدور والسيارات - يجري عليها الإحراز والحيازة فعلاً، ولأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها.⁴

ثانياً: أقسام المال

ينقسم المال إلى عقار ومنقول. العقار هو الثابت الذي لا يمكن نقله مثل الأراضي سواء كانت زراعية أو غير زراعية، وأملاك مبنية. أما المنقول فهو: ما أمكن تحويله ونقله من مكان إلى آخر - فهو عكس العقار-. ومثاله: ما كان على الأرض من زرعٍ وشجرٍ وبناء وحيوانٍ ومتاعٍ. ونستفيد من خلال هذا التقسيم معرفة أن العقار يصحُّ أخذه بالشفعة بخلاف المنقول، وأنه لا خلاف في جواز وقف العقار، أما في صحة وقف المنقول ففيها خلاف بين العلماء، وأنه يجوز بيع العقار قبل قبضه بخلاف المنقول، وأنه يباع ما يملك المدين من منقول أولاً لوفاء دينه، ثم يباع العقار إذا لم يكفِ المنقول للسداد، وغير ذلك من مسائل.

وينقسم المال أيضاً إلى مثليٍّ وقيميٍّ. أما المثلي فهو ماله نظير في السوق بلا تفاوت. وأما القيمي فهو ما لا نجد له مثيلاً في الأسواق أو يوجد ولكن مع تفاوت كبير. وفائدة هذا التقسيم تظهر في مسائل، منها: أنه إذا تعدى إنساناً على مال مثلي لآخر، يكون عليه مثل ما أتلَف حتى يكون التعويض على أكمل وجه. أما في المال القيمي فيضمن قيمته ما دام لا مثل له. ومنها أيضاً: أنه يصح في البيع أن يكون المثلي ثمناً، لأنه يتعين تماماً، كما يصح طبعا أن يكون مبيعاً، أما القيمي فلا يصح أن يكون ثمناً.

³ د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، ص: 122، د. محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص: 161

⁴ أحمد فراج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992م.

وتقسيم آخر، متقوم وغير متقوم. يقصد بالمتقوم ما كان مُحَرَّرًا فعلا ويجوز الانتفاع به في حالة الاحتراز مثل العقارات والمنقولات والمطعومات على اختلاف أنواعها، إلا ما كان مُحَرَّمًا منها. وأما غير المتقوم فهو: ما لا يحرز بالفعل مثل السمك في الماء، والطير في الهواء، أو كان لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار، مثل الخمر والخنزير - بالنسبة للمسلم-. وتتجلى فائدة هذا التقسيم في أن المال المتقوم إذا أتلفه شخصٌ لزمه الضمان لأنه أتلّف مالاّ اعترف الشارع بقيمته الذاتية وأباح الانتفاع به فهو مضمون بخلاف غير المتقوم فلا ضمان على متلّفه إذ لا حرمة ولا حماية له لأنه عديم القيمة، مثل لو أراق أحدٌ خمر المسلم أو أعدم خنزيرا له. وكذلك أن المال المتقوم يرد عليه البيع والهبة والوصية وسائر المعاوضات المالية، بينما غير المتقوم لا يصلح أن يكون محلا للبيع ونحوه.

وهناك تقسيم آخر للمال وهو التقسيم بالنسبة لقابلية التملك وعدمها. ومن هذه الناحية ينقسم المال إلى ثلاثة أقسام، الأول ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال من الأحوال، وهو ما خصص للمنافع العامة كالطرق العامة والجسور والسكك الحديدية والأنهار العظيمة والحدائق العامة ونحوها. فهذه الأشياء لا تملك ولا تملك ما دامت مخصصة للمناعة العامة، فإن زالت عنها تلك الصفة عادت إلى حالتها الأصلية وهي قابليتها للتملك والتملك. فالنهر العظيم إذا حول عن مجراه إلى مجرى آخر وأصبحت الأرض التي كان يجري فيها غير مخصصة للمنافع العامة فإنه في هذه الحالة يكون قابلا للتملك والتملك.⁵ والثاني ما لا يقبل التملك إلا بمسوّغ شرعي، وهو يشمل العقارات الموقوفة والأملاك التابعة لبيت المال، أو وزارة المالية الآن. فالوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده وأملاك بيت المال لا يصح بيعها إلا إذا اقتضت بذلك الضرورة أو المصلحة الراجحة كاحتياج بيت المال إلى ثمنه أو الرغبة فيه بضعف ثمنه وما أشبه ذلك، لأن أموال بيت المال تحت يد ولي الأمر كأموال اليتيم تحت يد الوصي يناط التصرف في كلا النوعين بدافع الحاجة أو المصلحة الراجحة. و الثالث ما يجوز تملكه وتملكه وهو ما عدا القسمين السابقين.⁶

⁵ أحمد فراج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 43

⁶ أحمد فراج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 43

ويتلخّص من خلال العرض السابق أن المال هو العروض والمنفعة وأنه من خصائصه أن تكون حيازته ممكنة. والفرقة بين أقسام المال والمنفعة هي من قبيل الأدوات العلمية التي يستعان بها على تقدير مفهوم الملكية. وسيتم بيان "الملكية" مفصلاً في الفصل التالي.

تعريف الملكية

أولاً: تعريف الملكية عند علماء اللغة

قال الرازي: "مَلَكُهُ يَمْلِكُهُ بالكسر مَلِكًا بكسر الميم وفتح. مَلِكٌ المرأة تزوجها والمملوك العبد و مَلَكَهُ الشيء تَمْلِكًا جعله ملكاً له يُقال مَلَكَهُ المال والمَلِكُ فهو مُمْلِكٌ. والإملاكُ التزويج وقد أَمَلَكْنَا فُلَانًا فُلَانَةٌ أي زَوَّجْنَاهُ إِيَّاهَا وَجِئْنَا بِهِ مِنْ إِمْلَاكِهِ، وَ الْمَلِكُوتُ مِنَ الْمَلِكِ. يُقَالُ لَهُ مَلِكُوتُ الْعِرَاقِ وَهُوَ الْمَلِكُ وَالْعِزُّ فَهُوَ مَمْلِكٌ وَمَلِكٌ وَمَلِكٌ مِثْلُ فَخِذٍ وَفَخِذٍ كَأَنَّ الْمَلِكَ مُحْفَفٌ مِنْ مَلِكٍ وَالْمَلِكُ مَقْصُورٌ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَمْلِكٍ وَالْجَمْعُ الْمَلُوكُ وَ الْأَمْلَاكُ وَالْأَسْمَاءُ الْمَلِكُ وَالْمَوْضِعُ مَمْلَكَةٌ وَ تَمْلِكُهُ مَلِكُهُ قَهْرًا. وَيُقَالُ مَا فِي مَلِكِهِ شَيْءٌ وَمَا فِي مَلِكِهِ شَيْءٌ وَمَا فِي مَلِكْتِهِ شَيْءٌ بَفَتْحَتَيْنِ أَيْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَفُلَانٌ حَسَنُ الْمَلِكَةِ أَيْ حَسَنُ الصَّنِيعِ إِلَى مَمَالِكِهِ وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلِكَةِ، وَمَالِكٌ الْأَمْرُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكُسْرِهَا مَا يُقَوْمُ بِهِ يُقَالُ الْقَلْبُ مَلِكُ الْجَسَدِ، وَمَا تَمَلَّكَ أَنْ قَالَ كَذَا أَيْ مَا تَمَسَكَ.⁷ وَقَالَ الْفَيْرُوزِآبَادِي: "إِنَّ الْمَلِكَ احْتَوَى الشَّيْءَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْاِسْتِبْدَادِ بِهِ وَالتَّصَرُّفِ بِانْفِرَادٍ. وَالْمَلِكُ بِكُسْرِ الْمِيمِ اسْمٌ مِنْ [مَلِكٍ] وَالْفَاعِلُ: مَالِكٌ، وَالْجَمْعُ: مَلَاكٌ مِثْلُ (كَافِرٌ وَكَفَارٌ).."⁸، أَمَا ابْنُ مَنْظُورٍ فَقَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: "الْمَلِكِيَّةُ نِسْبَةٌ لِلْمَلِكِ وَالْمَلِكُ فِي اللُّغَةِ حِيَازَةُ الْإِنْسَانِ لِلْمَالِ مَعَ الْاِسْتِبْدَادِ وَالْاِنْفِرَادِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ."⁹

ثانياً: تعريف الملكية عند الفقهاء

⁷ الرازي، مختار الصحاح، ص: 264

⁸ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ/1987م، ج4/ص281.

⁹ ابن منظور، لسان العرب، ج10/ص492

من تعريفات الملكية اصطلاحاً هو هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكّن من يضيف إليه من انتفاعه بالملوك والعيون عنه من حيث هو كذلك¹⁰، أو قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف¹¹، أو هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية¹²، أو هو اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع¹³، أو " هو اختصاص الإنسان بالشيء على وجه يمنع الغير فيه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي يمنع ذلك"¹⁴.

ويترتب على هذا التعريف أن الشخص الذي يحوز المال بطريق مشروع يصبح مختصاً به وكان له بمقتضى هذا الاختصاص أن ينتفع به كيفما شاء وأن يتصرف فيه بكل التصرفات المشروعة، إلا إذا وجد مانع شرعي يمنعه من التصرف كالجنون والعتة. ويُمنع الغير من أن ينتفع بذلك الشيء ولا أن يتصرف فيه إلا إذا كانت له صفة شرعية تبيح له التصرف فيه كالوكالة والوصاية والولاية. وأنّ الذي يملك التصرف بالنيابة عن غيره كالولي والوصي والوكيل لا يعتبر مالكا لما يتصرف فيه، لأن قدرته على التصرف لم تثبت له ابتداءً من ذات نفسه بل تثبت له بطريق النيابة. ومن ملك التصرف ابتداءً ولكن أهليته للتصرفات ليست كاملة أو معدومة كالصغير والمجنون والسفيه يعتبر مالكا وإن حرم من التصرفات لذلك المانع الطارئ.

15

أقسام الملكية

أولاً: ملكية العين، تسمى ملك ذات الشيء ومادته، كملك العقار المنقول من الأموال أو الأعيان. ولا يقبل الملك في الشريعة من الأعيان إلا ما كان له منفعة لم يجرمها الشارع. فما ليست له منفعة كالحشاش من حشرات الأرض و له منفعة لكنها محرمة شرعاً كالميتة والخنزير

¹⁰ السيوطي. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، ص: 342.

¹¹ الكمال بن الهمام، فتح القدير، 74/5

¹² شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 178/29.

¹³ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ح1/ص241

¹⁴ أحمد فراج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 43

¹⁵ أحمد فراج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 43

فلا تقبل الملك ولا تعتبر مالا محترماً. والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .¹⁶

ثانياً: ملكية المنفعة، وهي الملك الواقع على منافع العين دون رقيبتها، أو أن يملك الإنسان حق الانتفاع والاستفادة فقط مع المحافظة على عين ما يستفيد منه كقراءة الكتب وسكنى الدور بالإجارة أو الإعارة. وتستفاد في الغالب من أربعة أشياء هي: الإجارة، والعارية، والوقف، والوصية لأحد بالمنفعة.¹⁷

ثالثاً: الملكية الخاصة، وهي ما كانت لصاحب خاص، واحداً كان أو متعدداً له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها.

رابعاً: الملكية العامة، وهي ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو ما كانت لجماعة من الجماعات التي تتكون منها أمة بوصف أنها جماعة، وذلك كالأثمار والطرق وأفنية المدن والحصون. وإقرارها للملكية العامة يتمثل في المساجد وفي الأعيان الموقوفة على جهات الخير العام.

خامساً: الملكية المتميزة، وهي ما يتعلق بشيء معين ذي صور تفصله عن سواه مثل أن يملك الإنسان رأساً من الغنم أو داراً بأكملها.

سادساً: الملكية الشائعة، وهي ما يسمى بـ"المشاع" وهو الملك المتعلق بجزء شائع في أرضه ويسمى بالحصة الشائعة في الشيء المشترك.¹⁸

سابعاً: الملكية التامة، وهي ما يثبت على رقبة الشيء ومنفعته معاً بحيث يثبت معه الملك فيهما جميع الحقوق المشروعة. أو يقال: أن الملك التام أن تكون فيه العين مملوكةً لصاحبها رقبة ومنفعة.

ثامناً: الملكية الناقصة، وهي ما ثبت في ذات الشيء وحدها أو في منفعته وحدها أي إن المالك يملك العين بدون منفعتها، أو يكون مالكا للمنفعة دون العين.

¹⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، حديث رقم: 2082.

¹⁷ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 112.

¹⁸ الجنيد، د. أحمد عبد الرحمن، نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط2، 1403هـ/1983م، ص: 21.

الملكية التامة

الملكية التامة ما يثبت على رقبة الشيء ومنفعته معا بحيث يثبت معه الملك فيهما جميع الحقوق المشروعة. أو يقال: أن الملك التام أن تكون فيه العين مملوكةً لصاحبها رقبة ومنفعة. ولا يقبل الملك في الشريعة من الأعيان إلا ما كان له منفعة لم يجرمها الشارع. فما ليست له منفعة كالحشاش من حشرات الأرض و له منفعة لكنها محرمة شرعاً كالميتة والخنزير فلا تقبل الملك ولا تعتبر مالا محترماً. والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ".¹⁹ وهذه الملكية خصائص أربع، وهي: (1) حرية التصرف، ويقصد به أن المالك له أن يتصرف في العين ومنافعها بكافة التصرفات المشروعة من بيع وإجازة وغيرها من التصرفات المشروعة التي لا تتنافى مع مبادئ الشريعة وقواعدها. (2) شمول الملكية للعين والمنفعة أي أن للمال حق الانتفاع بالشيء المملوك بأي وجه من وجوه الانتفاع ما لم يكن ذلك محرماً شرعاً كأن يجعل داره نادياً للقمار. (3) دوام ملكية الأعيان أي أن هذا الملك يكون دائماً غير مؤقت، فليس له زمن معين ينتهي بانتهائه، حيث أنه لا يقبل التقييد بالزمان والمكان ولا ينتهي هذا الملك إلا بهلاك العين المملوكة أو بانتقاله إلى غيره بالوراثة إذا مات المالك، أو بتصرف شرعي على ناقل الملكية كالبيع والهبة. (4) عدم مطالبة المالك ملكاً تاماً بضمان العين ولا بقيمتها إذا أتلها هو بغير موجب لأن الضمان لا يستحقه إلا المالك، ولا يكون الإنسان مديناً لنفسه، ولكن هذا لا يعفيه من توقيع عقوبة عليه إن كان متعمداً كالحجر عليه مثلاً، لأن المحجور عليه يمنع من التصرف في ماله ويتولاه عنه غيره.²⁰

أسباب الملكية التامة

إن الله تعالى فطر الإنسان على حبِّ التملك حتى يحتفظ بنوعه لعبادة الله وكسب رضاه. من أجل هذا كانت غريزة التملك نعمةً منحها الله عباده ومنة منه حتى يستقيم الكون وتعمر الأرض. وقد جاء الإسلام بأحسن الطرق والوسائل التي تعمر الكون تحيّل الحياة حركة

¹⁹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، حديث رقم: 2082.

²⁰ أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 45

دائبة جادة، وسائل ليس فيها غش أو خداع وليس فيها تلاعب أو إخافة سبيل، وهي وسائل تضمن للفر الحياة الكريمة وتدفعه إلى ميدان العمل بكل شوق ولهفة. وفي الصفحات الآتية سوف أتعرض لذكر طرق ووسائل التملك الشرعية والوسائل التي نهى عنها الشرع. ومن الأسباب للملكية التامة ما يلي:

الأسباب المشروعة للملكية التامة

إن الأصل في الأشياء قبل حيازتها الإباحة ثم بعد حيازتها تقوم بين الشراء وبين من حازه علاقة اختصاص تمنع غير حائزه من أخذه والانتفاع به وتتيح لحائزه الانتفاع به والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات. وبناءً على هذا، فالملك طارئاً على الأشياء، وهذا الملك قد يثبت ابتداءً كما في الاستيلاء على المباح، وقد ينتقل من مالك إلى مالك آخر، وقد يثبت خلافه، أي أن يخلف شخص فيما كان يملكه. وأسباب هذه الملكية أربعة، وهي: حيازة المباح، والعقود الناقلة للملكية، والإرث، والشفعة.

حيازة المباح أو وضع اليد عليها.

وهو سبب منشئ للملكية، فيوجدتها بعد أن لم تكن، بخلاف بقية الأسباب، فإن الملكية تكون ثابتة قبل تحقق السبب وبسببه تنتقل من شخص إلى آخر. فالبيع مثلاً ينقل من ملك البائع إلى ملك المشتري، وكذلك الميراث، والشفعة. أما التملك بوضع اليد على المباح فإنه يثبت ابتداءً بوضع اليد، وقد كان المال قبل الاستيلاء عليه غير مملوك لأحد، وبه صار ملكاً للمستولي عليه. ومثال ذلك الصائد، فإذا صاد سمكة ملكها بالصيد ولم تكن قبل الصيد ملكاً لأحد. فالحيازة أساس لكل ملكية وجدت ابتداءً في هذا الوجود.

وهو أيضاً سبب مختص بالأموال المباحة وهي جميع ما خلقه الله تعالى في الأرض لينتفع به الناس أجمعين مما لم يحزه أحد كالأشجار التي تنبت في الجبال أو الصحراء والغابات وليست مملوكة لأحد، وكالسمك في البحر والمعادن في باطن الأرض.²¹

بالإضافة إلى أنه سبب فعلي لا يتحقق إلا بالفعل، ولهذا صح من كل من يستطيعه ويقدر عليه ولو لم يكن أهلاً للإلزام والالتزام كالصبي، والسفيه، والمجنون. فمن استولى منهم

²¹ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص: 27

على مال مباح أصبح باستيلائه عليه مالكا له وإن لم يستطع أن يملك مثله بشرائه من مالكة بغير واسطة. والاستيلاء على المباح يشمل أربعة أضرب، هي: (1) إحياء الموات، (2) الاستيلاء على المعادن والكنوز، (3) حيازة الأشياء المباحة، (4) الصيد.

إحياء الموات

يراد به الأرض الموات وهي الأرض التي لا يملكها أحد، ولا يتعلق بها حق لأحد، ولا ينتفع بها بأي وجده من وجوه الانتفاع لسبب من الأسباب المانعة من الانتفاع كإنتفاع الماء عن الأرض أو لغلته عليها أو لسوء تربتها أو غير ذلك من الأسباب. وسميت الأرض التي لا ينتفع بها مواتا لشبهها بالحيوان الذي بطلت منافعه بموته، فإذا انتفع بها حيث.²² وعلى ذلك، فالأرض المملوكة لا تعد مواتا، وكذلك إذا كان ينتفع بها بوجه من الوجوه ولو بغير الزراعة، كالأرض التي يتخذها الناس مكانا لإلقاء القمامة أو وضع الأتربة. من شروط إحياء الموات: أن لا تكون الأرض مملوكة لأحد، فإن كانت مملوكة فلا يصح تملكها بالإحياء، وأن تكون الأرض خارجة عن العمران، فلو كانت داخل العمران فلا تعتبر مواتا ولا يجوز لأحد أن يملكها حتى ولو كانت غير منتفع بها، وألا يتعلق بالأرض حق لأهل البلد، فإن تعلق بها حق لأهل البلد لم تكن مواتا ولم يجوز لأحد أن يملكها بالإحياء، وإذن الإمام كما ذهب إليه أبو حنيفة²³ خلافاً للشافعي وابن حنبل.²⁴

كيفية تحقق إحياء الأرض

إحياء الأرض وجعلها صالحة للزراعة أو للانتفاع يتحقق بإزالة المانع من الانتفاع بها. فإن كان مواتها بسبب غمر المياه لها، فإحيائها يكون بتخفيف الماء وإقامة السدود حولها،

²² أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 48. حمد عبد الرحمن الجنيدل، نظرية التملك في الإسلام، ص: 34.
²³ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ، ج3/ص75. و انظر: أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 50
²⁴ أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 50. قُلْتُ: إن رأي أبي حنيفة أولى بالأخذ به من رأي الإمام الشافعي في هذه المسألة، ذلك لقطع المنازعات بين الناس الذين مجبلوا على حب التملك. ومع فساد الزمان، شاع فيما بين الناس التحاسد، وعدم الرضى بالقليل، والعداوة وغيرها من الصفات المذمومة. وقطعا وتفاديا لوقوع هذه الأمور يحتاج إلى تدخل الإمام (ولي الأمر) وإذن في قضية إحياء الموات. ثم إنه من الجدير بالذكر أن التعامل بإحياء الموات كاد أن يتلاشى في هذا الزمان ولم يعد للناس القدرة على القيام به. وذلك، لأن القوانين والنظم الحديثة في جميع الدول تعترف بأن الأراضي بما فيها من مياه ومعادن وكنوز وغيرها مملوك للدولة، ليس لأحد التصرف بها إلا بإذن الدولة (الحكومة).

وإن كان السبب في مواتها عدم وصول المياه إليها يكون إحيائها بتوصيل الماء إليها إما بحفر بئر أو شق ترعة. وإن كان السبب فساد تربتها فإحيائها يكون بحرثها وسقيها وإصلاح هذه التربة الفاسدة. أما إذا كانت الأرض تقصد للبناء فإحيائها يكون بالبناء عليها أو إنشاء سور حولها وما شاكل ذلك.²⁵

الاستيلاء على المعادن والكنوز

المعادن جمع معدن، والمعدن هو ما يوجد في باطن الأرض بخلق الله تعالى سواء كان سائلا كالنفض أو صلبا كالذهب والحديد. والكنوز جمع كنز، والمراد بالكنز هو ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال سواء أكان في الجاهلية أم في الإسلام. وقد اختلف العلماء في حكم الاستيلاء على المعادن على قولين:

الأول: رأى المالكية أن المعادن بجميع أنواعها مثل البترول، والذهب، والنحاس، والماس وغيرها لا تعتبر من الأموال المباحة، فلا يملكها من وجدها واستولى عليها، ولا يملك تبعاً للملكية الأرض، بل تكون ملكاً للدولة يتصرف ولي الأمر فيه على حسب ما تقتضي به المصلحة. فله أن يستغلها بماله لمصلحة الدولة، وله أن يقطعها للأفراد أو للشركات نظير مال أو مجانا إذا رأى المصلحة في ذلك. واستدل المالكية بأدلة، منها: أن الأرض إنما تقصد للانتفاع بظاهرها للزراعة أو البناء، ولا تقصد لما فيها من المعادن. لذا، يبقى ما في باطنها من المعادن على ملك المسلمين يتولاه عنهم ولي أمرهم ويستغله لمصلحتهم. ومن الأدلة أيضاً: أن المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوا، ولأنها على العموم مدعاة إلى التحاسد والتقاتل وسفك الدماء، فجعلت لولي الأمر درءاً لكل هذه المفاسد وما مثلها.²⁶

والثاني: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المعدن بجميع أنواعه إن وجد في أرض مملوكة لشخص كان ملكاً لذلك الشخص، وإن وجد في أرض مملوكة للدولة كان ملكاً للدولة، لأن المعادن تابع للأرض لكونه جزءاً منها، والأرض إذا ملكت بجمع أجزائها. أما إذا وجد في أرض مباحة غير مملوكة كان ملكاً للواجد، لأنه مباح تبعاً للأرض،

²⁵ أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 50-52.

²⁶ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/485.

فيملك بالاستيلاء عليه. وإن وجد في أرض موقوفة كان وقفاً تبا للأرض، فيصرف في مصالح الوقف ولا يعطى المستحقون منه شيئاً لأنه ليس من غلات الأرض.²⁷

وأما حكم الكنز، فهناك نوعان من الكنوز الكنز الإسلامي، وهو ما وجدت به علامة تدل على أنه دفن بعد ظهور الإسلام. والكنز الجاهلي، وهو ما وجدت به علامة تدل على أنه دفن قبل الإسلام.²⁸ والكنز الإسلامي لا يعد من الأموال العامة المباحة، فلا يتجاوز لمن عثر عليه أن يملكه، بل يأخذ حكم اللقطة فيعرفه، فإن وجد صاحبه أو وارثه سلم إليهم، وإن لم يوجد تصدق به على الفقراء. أما الكنز الجاهلي فإنه إذا عُثر عليه يكون حُصَّه للخزينة العامة، والباقي للواجد إذا كانت الأرض غير مملوكة - على خلاف في ذلك²⁹

حيازة الأشياء المباحة

ومن أسباب الملكية حيازة الأشياء المباحة التي تشمل: الماء والكلأ (الحشائش) والغابات. كل هذه الأشياء مباحة وحيازتها سبب لمليتها.

وفي الماء اتفق الفقهاء على أن مياه البحار والأنهار والعيون في الجبال منفعة عامة يحق للناس جميعاً الانتفاع بها، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاثة، الماء، والكلأ، والنار". وإذا أخذ شخص جزءاً من هذه المياه وأحزها بوضعها في إناء ونحوه، فتكون ملكاً له، ولا حق لأحد غيره فيه لأنه وإن كان مباح الأصل، فقد صار بالاستيلاء عليه مملوكاً خاصاً لمحرزه. وأما الكلأ فهو الحشائش التي تنبت بغير زرع أحد. فحكمه أنه إذا نبتت في أرض غير مملوكة لأحد كالجبال والصحاري أو نبتت في أرض مملوكة ملكاً خاصاً ولم يكن صاحب الأرض أعدها وهياها لإنباتة أو لم يقيم بسقيه والعناية به، فإن ذلك مباح للناس جميعاً من غير تخصيص أحد، للحديث السابق. ولا تنزل هذه الإباحة إلا بالاستيلاء عليه وإحرازه. وأما الصيد، فيعتبر وسيلة أولى في حياة البشرية وإن كانت لا تزال حتى الآن مورداً اقتصادياً هاماً للإنسان كالسمك واللآلي والمرجان وما شابه ذلك. والأصل في حل

²⁷ النووي، المجموع شرح المذهب، 6/77. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/63. ابن حزم، المحلى، 3/238.

²⁸ أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 52.

²⁹ أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 53.

الصيد القرآن والسنة. فالقرآن قوله تعالى: " يسألونك ما ذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين... الآية ³⁰. وقال تعالى: " وإذا حللتم فاصطادوا"³¹. ومن السنة: أن أبا الثعلبة قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي أو بكلي الذي ليس بمعلم أو بكلب معلم فما يصلح لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلكم المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلكم غير المعلم فأدركت ذكاته فكل. (رواه البخاري)³²

والصيد هو اقتناص الحيوان المباح الممتنع عن الإنسن وأخذه بحيلة ودقة نظر، إما لطيرانه في الهواء أو اعتصامه بالتلال والجبال، أو بفراره في الغابات أو بسباحته في الماء. وحيوان الصيد من قبيل المباح الذي لا مالك له، فكل إنسان الحق في أن يمتلكه بالاستيلاء عليه وصيده إلا صيد الحرم، فإنه لا يملك بالاستيلاء عليه.³³

العقود الناقلة للملكية

يعتبر سبباً أعظم من أسباب الملكية شأنها وأكثرها وقوعاً لأنها الطريق الطبيعي لتلبية حاجات الناس وإشباع رغباتهم. وهذه العقود كثيرة، منها: البيع، والهبة، والصدقة، والوصية، وغير ذلك. ولا يكون هذا السبب إلا في الأموال المتقومة، وهي الأموال التي يجوز الانتفاع بها، فتنتقل به ملكيتها من شخص إلى آخر بناءً على التراضي بينهما. فالبيع مثلاً ينقل الملك من البائع إلى المشتري الجديد.

الملكية سببها الإرث

وهو أن يحل الوارث محل مورثه فيما كان له من أموال أو حقوق مالية عند وفاته. ويعتبر هذا السبب للملك جبريًّا. وذلك أن الله تعالى قد قسم الله الميراث في القرآن الكريم

³⁰ سورة المائدة، آية: 4

³¹ سورة المائدة، آية: 2

³² العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، ج12/ص14

³³ أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 55

بآيات سورة النساء، منها قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾³⁴، ويقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَارِضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾³⁵ إن الإرث³⁶ ناقل للملكية، وليس منشأ لها، كما أنه يتميز عن غيره من الأسباب بأنه ناقل للملكية جبراً عن الوارث والموروث حتى لو أن الوارث رفض نصيبه لا يقبل رفضه. فإذا توفي شخص وكان له ابن أو أب أو أم، فإن كلا من هؤلاء يحل محله في جميع ما يتولاه من مال عقاراً كان هذا المال أو منقولاً. ويثبت للوارث فيما تركه له مورثه، ملك تام باعتباره خليفة عنه، ولذا لا يحتاج في ثبوت هذا الملك إلى قبول. ولا يكون الميراث إلا في مال مملوك أو حق ملحق به ولا يكون إلا فيما بقي منه بعد تجهيز الميت ودفنه وإخراج الديون على الميت وتنفيذ وصاياه في حدود الثلث ثم يقسم الباقي على الورثة طبقاً لأحكام الموارث.³⁷

الملكية سببها الشفعة

الشفعة هي تملك العقار المبيع كله أو بعضه جبراً عن مشتريه بما قام عليه من الثمن والمؤن رضي أم أبي. ودليل ثبوت الشفعة ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".³⁸ ولكن إذا تمت الشفعة بالتراضي فإنه يملك العقار في تلك الحالة

³⁴ سورة النساء، آية: 7

³⁵ سورة النساء، آية: 11-13

³⁶ من حكم تشريع الإرث: أنه من العوامل التي تنشط الإنسان في العمل وتدفعه إلى الكسب كما تدفعه إلى الإبداع فيه وعلى حسن الإنتاج في الحياة، لأن الإنسان يدرك أن ما يحصل عليه من ثروة في الحياة، فإنه يستخدمها في طاعات الله تعالى وتوفير راحته وأن جهده الذي بذل في سبيل ذلك سوف لا يذهب سدى، وإنما سيحصل عليه أولاده ومن له علاقة به من محارمه. وفي ذلك الخير له ولهم حيث لم يترك ورثته ضياعاً عالة يتكففون الناس. (د. محمد العبد الرحمن الجنيدل، نظرية التملك في الإسلام، ص: 48-49).

³⁷ أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 59

³⁸ الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، حديث رقم: 2061.

بالتراضي، أما إذا لم يحصل تراضي فإنه يملكه بحكم القاضي. وتسقط الشفعة بسبب من الأسباب منها التنازل عن الشفعة بعد ثبوت البيع، ورضا الشفيع بمشاركة المشتري له في الحوار، وتأخير طلب الشفعة بلا عذر، وقيام الشفيع بجزء من العقار، وموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع فيه.³⁹

أسباب الملكية غير المشروعة

هناك أسباب لا يجوز للشخص أن يتخذها وسيلةً لكسب المال (لتملك). والسري في النهي عنها ما فيما من الظلم والخداع والإجحاف بالمسلمين، وهذا يناهز قواعد الشارع "المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً. ففي مقارنة هذه الوسائل تباعد الناس وتنفير بعضهم من بعض ونشر للفوضى وقلة الأمن بين الناس وحبس الحريات وإهانة الكرامات. كل هذه الوسائل التي تحمل هذه السيئات لحظها الشارع وحرمها.

ومن أبرز هذه الوسائل للكسب المحرم في الشرع ما يلي: بعض العقود المنهي عنها، الاحتيال، التسعير، الربا، الرشوة، قطع الطريق وغيرها من الوسائل المحرمة. ففي تحريم هذه الوسائل كبخ لجماح العابثين وحفظ لأموال المسلمين.

والشرع عند نهي عن بعض العقود، فإنه يحرص على أن يزيل ويبعد الظلم بأنواعه في أهم ما تقوم به حياة الناس مثل: المبادلة، والانتفاع، والمعاوضات المالية بينهم. وهذا ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بالمعاملات، ومن أكبر المعاملات: البيع والشراء والإجارة. ولأجل هذا، نظم الشرع ما يكفل للناس بقاءهم، فنظم البيع المبرور الصادق، الخالي من الغش، والدغل، واعتبر ما عدا ذلك من البيوع القائمة والعقود المبنية على الغرر والجهالة ما شابه ذلك منه عنها.

ومن العقود ما هو منهي عنه لذاته؛ مثل الخمر، والخنزير، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. فهذا الذي وقع النهي عنه لعله في ذات العقد لا تتصل بالثمن ولا بالمتعاقدين. ففي بيع الخمر والخنزير والميتة، علة تحريم هذه البيوع هو نجاسة عينها، ولأنها محرمة في ذاتها. وفي

³⁹ الخفيف، الشيخ علي، المعاملات الشرعية، ص: 39.

مهر البغي - الذي هو ما يعطى ثمنا لبيع عرضها- محرّم من أي طرفز فهو حرام من المعطي وحرام على الآخذة، وذلك لما فيه من مضرة المجتمع إذ فيه فشو الزنى وانحطاط المجتمعات وانتشار الفوضى واختلاط الأنساب. وفي حلوان الكاهن - الذي هو ما يُدفع للكاهن (المدعي معرفة الغيب وما لا يطلع عليه ويموّه على الناس أمورهم) على ما قدمه من خدمة لمن جاء له إما لمعالجة أو نحوها. ويحرم هذا لما ينطوي عليه الكاهن من غش وكذب واحتيال وقد يصل أحيانا إلى أن يشرك بالله.

ومن العقود أيضا ما هو منهي عنه لاشتمال العقد على الغرر والجهالة. ويرجع سبب تحريم هذه العقود لما فيها من الغرر والجهالة المؤديين إلى الشقاق والنزاع بين المتعاقدين، وهو كثير، من أمثله: بيع حبل الحبله وهو أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، وقيل أنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال. ويرجع سبب التحريم إلى وجود الغرر، إذ إن الناقة قد لا تنتج، فيحصل بذلك الغبن والجهالة في المبيع. و منها أيضاً: بيع المنابذة والملازمة والحصاة، وبيع المضامين والملاقيح.

ومن العقود ما هو منهي عنه لاقترانه بوصف يضر أحد المتعاقدين، مثل: بيع التصرية، وبيع التدليس، وبيع الغين، وبيع النجش. فهذه البيوع لها ضرر إما بالثمن كالنجش، لأنه زيادة البيع كبيع التصرية، أو بالعقد كالغبن ونحوه.

ومن العقود ما هو منهي عنه لوصف خارج عن العقد والمتعاقدين، ومن أمثله: البيع بعد نداء الجمعة، فنهى عنه لما فيه من الصد عن ذكر الله، وإلا فالعقد صحيح والبيع ليس فيه أي غش أو حيلة. ومنها: بيع السلاح للحربي، وبيع العصير لمن يتخذه خمرا.⁴⁰ فهذه بعض المعاملات - وهي وسائل للكسب والتملك - التي نهى عنها الشرع وحرمها لأجل مصلحة الناس. فكل وسيلة أو معاملة أدت إلى الضرر، والظلم، والجهالة مثل الربا، والرشوة، والسرقة، وقطع الطريق، القمار والميسر جاء الشرع بتحريمها.⁴¹

الملكية الناقصة

⁴⁰ أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 53-59 (بتصرف)

⁴¹ أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 67 وما بعدها.

هي ما ثبتت في ذات الشيء وحدها أو في منفعتها وحدها أي إن المالك يملك العين. للملكية الناقصة ثلاثة أنواع، النوع الأول: أن يكون المالك مالكا للعين دون المنفعة، وهذا النوع أقل أنواع الملك الناقص وجودا، لأنه جاء على خلاف الأصل، لأن المقصود من الملك هو الانتفاع بالعين بها. كان ذلك خلاف الأصل وقد أجاز تشجيعا لأعمال البر حيث لا يثبت إلا في صورتين، الأولى: أن يوصي المالك بمنفعة عين مملوكة له لشخص طوال حياته أو لمدة معلومة ثم يموت فينتقل إلى الورثة دون المنفعة، وللموصى له المنفعة طوال حياته أو المدة المحددة، وعلى الورثة تسليم العين إلى الموصى له بالانتفاع، فإن امتنعوا أجبرهم الحاكم⁴²، والثانية: أن يوصي شخص بأرضه لشخص ويوصي بمنفعتها لشخص آخر، فإذا مات الموصى له بالأرض يصبح مالكا للعين وحدها، ويصبح الموصى له بالمنفعة مالكا للمنفعة وحدها، وكلاهما ملك ناقص ويجب تسليم العين لمالك المنفعة. ولهذا النوع من الملك الناقص أربع خصائص منها أن مالك العين ليس له الانتفاع لا بنفسه ولا بغيره، فلا يمكن غيره منه بأجر أو بدون أجر، وأن مالك العين لا يجوز له التصرف في العين تصرفا يضر مالك المنفعة، وأن مالك العين إذا أثلفها ضمن المنفعة لمالكها، وأن مالك العين إذا مات انتقلت العين إلى ورثته، وأن نفقات العين اللازمة لاستيفاء المنفعة والضرائب المقررة عليها يكون على مالك المنفعة.⁴³

أما النوع الثاني فهو مالك المنفعة وحدها.⁴⁴ من خصائص هذه الملكية أنها تقبل التقييد ابتداءً بالزمان والمكان والصفة حسب الشروط أو المتعارف عليه أيا كان السبب، مثل الإجارة حيث تعتبر المدة عنصرا أساسيا فيها. ومنها: أن مالك المنفعة يضمن العين إذا تعدى عليها لأنه تعدى على ملك غيره، وأن نفقات العين وصيانتها على مالك المنفعة وذلك إذا ملكها بدون عوض كالإعارة والوصية. وتنتهي الملكية في هذا النوع بواحد من هذه الأمور وهي: انتهاء المدة المحددة، أو هلاك العين المنتفع بها، أو وفاة المؤجر والمعير لزوال صفة التملك، أو وفاة من له حق الانتفاع عند الحنفية.

⁴² أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 65

⁴³ أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 65

⁴⁴ أو حق الانتفاع الشخصي.

أسباب الملكية الناقصة

أسبابها أربعة وهي: الوقف، والوصية، والإجارة، والإعارة. أما الوصية فإن الموقوف عليه له أن ينتفع بالموقوف إما بالاستغلال أو بالاستعمال إن نص عند إنشائها على أن له أن ينتفع كيف شاء. وإن نص على واحد منهما ومنع من الآخر كأن ينص على الاستعمال ويمنع من الاستغلال أو بالعكس، فليس هي التي تنظم طريق الانتفاع وبمقتضاها يتمكن المنتفع من الموقوف. ولذا، ورد عند كثير من الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع لأن الوقف يأتي من قبله فيلزم العمل بشرطه.⁴⁵ وأما الوصية فهي من خلال الطريقتين وهما أولاً: أن يوصي شخص بمنفعة عين من أعيان تركته مدة معلومة أو مطلقاً ويوصي بربقتها لشخص آخر فيملك الموصى له منفعة العين بالوصية في حين يملك الآخر ربتها دون منفعتها حتى انتهاء المدة فتصبح العين ومنفعتها ملكاً له. وثانياً: أن يوصي شخص بمنفعة عين من أعيان تركته مدة معلومة لواحد على أن يبقى ملك الرقبة للورثة، ففي هذه الحالة يستحق الموصى له بالمنفعة الانتفاع طيلة المدة وبعدها تعود المنفعة للورثة ويصبح ملكهم لها ملكاً تاماً.⁴⁶

وأما الإجارة فإن المستأجر يملك منفعة العين المؤجرة خلال مدة الإجارة، وله أن يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره. فإن استأجر داراً ليسكنها فله أن يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر. أما إسكان من هو أكثر منه ضرراً فلا يجوز. ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها لأن المنفعة أصبحت مملوكة له، فيجوز أن يستوفيها بنفسه أو نائبه.⁴⁷

وأما الإعارة فهي بأن المستعير يملك المنفعة، لأن المنافع قابلة للملك كالأعيان، والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض، ثم الأعيان تقبل النوعين، فكذا المنافع، والجامع دفع الحاجة إلا أن المستعير وإن كان مالكا للمنفعة إلا أنه لا يملك أن يؤجر لأن الإجارة لازمة بخلاف العارية.⁴⁸ أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الإعارة إباحة

⁴⁵ أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 80-81

⁴⁶ عبد اله عبد العزيز المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، آلة كاتبة، 1396هـ، ص: 38

⁴⁷ عدنان خالد التركماني، ضوابط الملكية، ط1، 1404هـ/1984م، ص: 19

⁴⁸ القرطبي، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ، ص: 811/2. ابن جزى، محمد بن

أحمد الغرناطي. القوانين الفقهية. بيروت: عالم الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ص: 321

للمنافع وليست تملكها لها، ولهذا، فإن المستعير لا يملك أخذ العوض عليها، فلا يملك نقلها إلى غيره.⁴⁹

قيود الملكية

إن الإسلام حين أقر الملكية واعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته، لم يتركه حراً بلا حدود وقيود، وإنما قيده ببعض القيود، منها: قيود أسباب الملكية وقيود الاستعمال والتصرف ونزع الملكية الخاصة⁵⁰

من المعلوم أنّ الإسلام حدّد أسباب اكتساب الملكية والطريقة التي يحصل بها الإنسان عليها، وأنه بدون هذه الأسباب لا ينتقل الملك إليه، وعلى هذا، فإن المال لا ينقل بالوسائل المحرمة كالربا، والغصب، والسرقه، والغش، والخذاع وما إلى ذلك، لأن الله تعالى حذر من اكتساب المال الحرام وهدّد الرسول صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك بقوله: "كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به". ولما كان الهدف والمقصد من تملك الأموال هو ما تحقّقه من فوائد لأصحابها والانتفاع بها من أجل هذا، قيّد الإسلام الاستعمال وجعله محصوراً في الفوائد التي تعود على الفرد والمجتمع ونظمه بأمر، منها:

بإحسان الانتفاع والتصرف في الأموال. وذلك لأن الشريعة الإسلامية دعت المالك إلى إحسان الانتفاع والتصرف في أمواله، فلا يضيعها ولا يتلفها ولا ينفقها فيما لا خير فيه ولا طائل تحته. والشريعة حين أقرت حق امتلاك الأموال من أجل الانتفاع بها دعت المالك إلى أن يمارس هذا الحق باعتدال وتوسط بعيداً عن السرف والخيلاء والتقتير. وفي الاعتدال في الإنفاق يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁵¹، ويقول في آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁵². فهذه الآيات تدل على أن الإنسان يكون وسطاً في الإنفاق، لأن التقطير يؤدي إلى حبس المال ويجول دون نشاط التداول النقدي، وفي ذلك تعطيل لوظيفته. وأما

⁴⁹ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب. بيروت: دار الفكر. د.ت، 371/1. ابن قدامة، المغني، 237/5

⁵⁰ أحمد فرج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، ص: 64

⁵¹ سورة الإسراء، آية: 29

⁵² سورة الفرقان، آية: 67

التبذير والإسراف في ألوان الترف يولد في نفوس الفقراء الحقد والبغضاء، وفي ذلك خطر بالمجتمع ما بعده خطر. يقول تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾.⁵³ والشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ الحجر على الشخص الذي لا يحسن التصرف في أمواله استعمالاً واستغلالاً وإنفاقاً أو يسبب في تصرفه ضرراً للغير، فمنتعه من التصرف وأناطت ذلك بوليّه أو وصيه في حالات معينة واقتضت على منعه من التصرف في حالات أخرى.⁵⁴

وبضرورة استثمار المالك لأمواله وعدم جواز تعطيلها. وذلك لأن الإسلام يحث أصحاب الأموال على تنميتها بالطرق المشروعة وعدم تعطيلها، لأن تعطيل المال يؤدي إلى فقر صاحبه، وبالتالي إلى فقر المجتمع، والإسلام يحارب الفقر ويغضه. ومن مظاهر الحث على ضرورة استثمار الأموال: الحث على العمل، ومباشرة مرافق الإنتاج المختلفة التي تحتاجها الأمة، وإعداد القوة، وفريضة الزكاة، ومنع تعطيل الأرض دون استغلالها في أراض الإقطاع والإحياء.

وبأن لا يكون في الاستعمال ضرر بالغير. وذلك لأن الإسلام أعطى المال للإنسان وجعل له حق استعماله، ولكنه قيّد هذا الاستعمال بألا يضر بأحد، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار".⁵⁵ إن المال من الضروريات الخمس التي اجتمعت الشرائع السماوية على وجوب حفظها وقررت احترامها وحرمتها. وقد كفل الإسلام حرية الملكية بأحكام شرعها فجعل التراضي والرضا أساساً للمبادلات المالية. هذا هو الأصل، ولكن هناك أحوال استثنيت من هذا الأصل فتزول الملكية جبراً عن المالك، وذلك في حالة الضرورة مثل إذا دعت إلى ذلك مصلحة عامة، كإنشاء الطرق والمصارف وتوسيع دور العبادة ونحو ذلك، فإنه في مثل هذه الحالات يجوز نزع الملكية إذا أبا المالك بيعها، أو إذا كان على المالك دين لآخر وامتنع عن أدائه.

⁵³ سورة الإسراء، آية: 16

⁵⁴ عدنان خالد التركماني، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، ص 142-143

⁵⁵ رواه الإمام مالك في موطأه، كتاب الأفضية، حديث رقم: 1234.

ففي هذه الحالة يجوز بيع أمواله جبراً لسداد ديونه، أو إذا احتكر شخص أو فئة من الناس الطعام وامتنعوا عن بيعه، فإن الحاكم يبيعه جبراً عن صاحبه.

الخاتمة

وتلخص من خلال العرض السابق أنّ الإسلام قد جاء بنظامٍ كاملٍ ومتكاملٍ تسيّر معاملات الناس عليه بشكل صحيح، وتستقيم الحياة الإنسانية بهذا النظام حيث لا يكون هناك ظلمٌ واعتداءٌ فيما بينهم. ولأجل أن حبّ التملك غريزةً في الإنسان، وفطرةً فطر الله الإنسان عليها، وأن المال هو محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع وحجر الزاوية في بنيانه الاجتماعي، فقد تناول الإسلام موضوع الملك من كافة جوانبه، فنظّمه تنظيمًا دقيقًا حتى لا يتعدّى أصحاب الملكية ولا يتعدى أحدٌ عليهم. ولما كان لبيان موضوع الملكية أهمية كبرى في الفقه الإسلامي، فقد وردت تفاصيل حول الملكية من خلال تعريفها، أنواعها، خصائصها وأسبابها - المشروعة وغير المشروعة-. وتلخص من ذلك أن الملكية أنواعٌ، منها تامٌ وناقصٌ، خاصٌ وعمّامٌ، متميزٌ وشائعٌ. ففي الملكية التامة أسبابها وخصائصها، وكذا الناقصة.

لقد أباح الإسلام أخذَ أنواع وسائل الكسب والتملك التي لم يرد فيها نهي أو تحريم من الشرع، وذلك من خلال أسباب الملكية المشروعة مثل: حيازة المباح، العقود الناقلة للملكية، الإرث، والشفعة. وفي جانبٍ آخر نهى الإسلام عن أسباب الملكية غير المشروعة. فحرم كل الوسائل المؤدية إلى الغش، والخداع، والظلم، وما يسبب الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع، مثل البيوع التي فيها غرر وجهالة، والسرقه، وقطع الطريق، والربا وما إلى ذلك من معاملات غير شرعية.

ولأجل المحافظة على صلاح المجتمع في معاملاتهم، وإزالة الضرر من الناس في مصالحهم الدنيوية والأخروية فيما يتعلق بحق التملك، فقد وضع الإسلام قيوداً على أسباب هذا التملك. ومن هذه القيود: إحسان الانتفاع والتصرف في الأموال، ضرورة استثمار المالك لأمواله وعدم جواز تعطيلها، وعدم استعمال الملكية لإضرار الغير. ولأجل حفظ المصالح العامة أقرّ الإسلام جواز نزع الملكية الخاصة جبراً في حالة الضرورة. وبهذا يُعرف العدل الإلهي في تحقيق مصالح العباد.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مصورة، ط1، 1398هـ.
- ابن جزري، محمد بن أحمد الغرناطي. القوانين الفقهية. بيروت: عالم الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، المحلى، بيروت، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. د.ت.
- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1419هـ/1999م.
- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 80-81
- أحمد فراج حسين، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992م.
- الجنيدل، د. أحمد عبد الرحمن، نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط2، 1403هـ/1983م، ص: 21
- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان، 1988.
- السيوطي. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ط1، المنصورة، دار الوفاء، 1994م.
- الشيرازي، إبراهيم بنالفت علي بن يوسف. المهذب. بيروت: دار الفكر. د.ت.
- عبد اله عبد العزيز المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، آلة كاتبة، 1396هـ، ص: 38
- عدنان خالد التركماني، ضوابط الملكية، ط1، 1404هـ/1984م
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

- العظيم آبادي، محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ.
- عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى، **الملكية في الإسلام**، دار المعارف القاهرة، د.ط.
القرطبي، يوسف بن عبد الله. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ/1987م.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ/1960م.
- محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عlish، د.ط.
المقدسي، أبو محمد ابن قدامة. **المغني**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر، ط1، 1408هـ/1988م.
- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**. تحقيق: محمود مطرحي. بيروت: دار الفكر، ط1، 1417هـ/1996م.